نموذج رقم (.....)

عقد تأسيس شركة ..................

(شركة تضامن مهنية)

بعون الله وتوفيقه تم في ..../..../ ....14هـ الموافق ..../...../ ....20م الاتفاق بين كل من:

1. السيد/.......................، الجنسية............. هوية رقم (..................) ومهنته ..............، حاصل على الترخيص المهني بممارسة مهنة ................ رقم ............... وتاريخ ..../..../.... هـ، وتاريخ ميلاده...../..../...........هـ, ويقيم بمدينة .............(طرف أول)
2. السيد/.......................، الجنسية............. هوية رقم (..................) ومهنته ..............، حاصل على الترخيص المهني بممارسة مهنة ................ رقم ............... وتاريخ ..../..../.... هـ، وتاريخ ميلاده...../..../...........هـ, ويقيم بمدينة .............(طرف ثاني)

(يجب أن يكون جميع الشركاء من المرخص لهم بممارسة المهنة)

اتفق الأطراف المذكورين أعلاه وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعًا ونظامًا، على تكوين شركة تضامن مهنية وفقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/06/1444هـ، وبالشروط التالية:

المادة الأولى: اسم الشركة:

شركة .......................... (شركة تضامن مهنية)

المادة الثانية: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة ....................

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

(يجب أن يكون نشاط الشركة مهنيًّا ويتوافق مع التراخيص المهنية للشركاء)

ممارسة مهنة ......................

المادة الرابعة: رأس المال:

1. حدد رأس مال الشركة بـ (المبلغ بالأرقام العربية) ريال (المبلغ مكتوب بالأحرف) ريال مقسم إلى (.....) حصة، تم توزيعها على الشركاء كالتالي:
2. الطرف الأول/ ...................... وحصته الإجمالية في رأس المال قدرها (المبلغ بالأرقام العربية) ريال (المبلغ مكتوب بالأحرف) ريال، مقسمة إلى (......) حصة، يتم الوفاء بقيمتها ........... (يتعين الاختيار سواء الوفاء بالحصة نقداً أو الوفاء بالحصة عينياً بتقديم الموجودات التالية: "بيان كاف للتعريف بالمنقولات أو العقارات المقدمة وقيمة كل منها"، أو الوفاء بالحصة نقداً وعينياً معاً)
3. الطرف الثاني/ ...................... وحصته الإجمالية في رأس المال قدرها (المبلغ بالأرقام العربية) ريال (المبلغ مكتوب بالأحرف) ريال، مقسمة إلى (......) حصة، يتم الوفاء بقيمتها ........... (يتعين الاختيار سواء الوفاء بالحصة نقداً أو الوفاء بالحصة عينياً بتقديم الموجودات التالية: "بيان كاف للتعريف بالمنقولات أو العقارات المقدمة وقيمة كل منها"، أو الوفاء بالحصة نقداً وعينياً معاً)

(الجدول أدناه يعد خيار آخر للتعريف بالحصة التي تعهّد كل شريك بتقديمها)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اسم الشريك | طريقة الوفاء بقيمة الحصص | قيمة الحصة | عدد الحصص | الإجمالي |
| 1 |  | نقداً |  |  |  |
| 2 |  | عينياً مع تعريف كاف بالمنقولات أو العقارات المقدمة |  |  |  |
| الإجمالي | | | |  |  |

1. (يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية)
2. يقر الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال فيما بينهم، والوفاء بقيمتها كاملة.

أو

1. يقر الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال فيما بينهم، ويتعهد الشريك ............... (اسم الشريك) بالوفاء بحصته (النقدية أو العينية أو النقدية والعينية) خلال (.....) يوم من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

(يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية)

1. تكون الشركة غير محددة المدة.

أو

1. مدة الشركة (........) سنة (هجرية أو ميلادية) تبدأ من تاريخ قيدها لدى السجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار من الشركاء.

المادة السادسة: إدارة الشركة:

(إذا تولى إدارة الشركة مدير واحد، فيجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم، وإذا تولاها اثنان أو أكثر، فيجب ألا يقل عدد الشركاء المرخص لهم عن النصف في الإدارة، كما يجوز تعيين المدير أو المديرين في عقد التأسيس ويجوز تعيينهم في عقد مستقل)

1. التعيين:

(في عقد التأسيس)

1. يتولى إدارة الشركة ............................ (تحديد اسم المدير أو أسماء المديرين)، ويمثل (المدير أو المديرين) الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم.

أو

(في عقد مستقل)

1. يتولى إدارة الشركة ................................... (يتعين الاختيار سواء مدير واحد، أو مدير واحد أو أكثر، أو مديرين أو أكثر) (يعينه/ يعينهم) الشركاء في عقد مستقل. ويمثل (المدير أو المديرين) الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم.
2. الصلاحيات والسلطات:

يباشر .................................. (المدير أو المديرين) جميع أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة. (يجوز إضافة العبارة التالية: واستثناء من ذلك لا يجوز للمدير أو المديرين مباشرة الأعمال التالية إلا بقرار من الشركاء: أ. .................. ب. ....................)

(يجوز أيضا إضافة النص الآتي بفقراته السبع كاملة أو الاكتفاء ببعض الفقرات)

كما يجوز ................................. (للمدير أو المديرين) مباشرة الأعمال التالية التي قد تتجاوز غرض الشركة دون الحاجة لإصدار قرار من الشركاء:

1. إنشاء فروع الشركة، أو إغلاقها.
2. التبرعات.
3. كفالة الشركة للغير.
4. التصالح على حقوق الشركة.
5. بيع عقارات الشركة أو رهنها.
6. بيع محلّ الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه.
7. الاقتراض نيابة عن الشركة.

(يجوز في حالة تعيين أكثر من مدير تحديد اختصاص كل منهم)

1. مدة تولي الإدارة:

مدة إدارة الشركة المعينة بموجب هذا العقد أو العقد المستقل غير محددة. (يمكن تحديد مدة، ويمكن وضع أحكام لتجددها، مع ملاحظة أن إضافة هذه الفقرة إلزامي حتى ولو كانت الإدارة معينة في عقد مستقل)

1. مكافأة الإدارة:

(يُحدد في هذه الفقرة المكافأة المستحقة، ولا يلزم النص على قيمة مبلغ المكافأة المقررة للمدير، ويمكن الاكتفاء بتحديد آلية احتسابها لكونها في العادة عرضة للتغيير، مع ملاحظة أن إضافة هذه الفقرة إلزامي حتى ولو كانت الإدارة معينة في عقد مستقل)

1. العزل:
2. إذا كان المدير شريكاً في الشركة فيجوز عزله ....................... (يتعين الاختيار من أحد الخيارات التالية: بقرار يصدر بإجماع الشركاء الآخرين في الشركة، أو بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء، كما يجوز الاتفاق على أغلبية عددية معينة في عزل المدير غير ما ذكر)
3. إذا كان المدير من غير الشركاء فيجوز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء.

المادة السابعة: قرارات الشركاء والنصاب اللازم لصدورها:

(يتعين النص في العقد على أحد الخيارات التالية)

1. تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية لآرائهم، إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء.

أو

1. تصدر جميع قرارات الشركاء بالإجماع.

أو

1. تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية لآرائهم إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيصدر بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء.

المادة الثامنة: قرارات الإدارة والنصاب اللازم لصدورها:

(في حال تعيين مدير وأكثر لإدارة الشركة، فيتعين تحديد النصاب اللازم لصحة صدور كل قرار، وشروط نصاب أصوات الشركاء المديرين في ذلك القرار)

المادة التاسعة: توزيع الأرباح والخسائر:

1. (يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية)
2. يكون نصيب كل شريك في الأرباح أو الخسائر بحسب حصته في رأس المال.
3. (في حال وجود شريك بحصة عمل، فيتم اختيار الآتي)

يكون نصيب كل شريك في الأرباح أو الخسائر كما يلي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | اسم الشريك | نصيبه في الأرباح % | نصيبه في الخسائر % |
| 1 |  |  |  |
| 2 |  |  |  |

1. في حال فقد الشريك ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة؛ فيكون توزيع الأرباح والخسائر على النحو الآتي: ........................

(يجب النص على كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء عند وقوع هذه الحالة)

المادة العاشرة: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها لدى السجل التجاري وتنتهي في ..../..../....14هـ الموافق ..../..../....20م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً (هجرية أو ميلادية)

المادة الحادية عشرة: التنازل عن الحصص أو انسحاب الشريك أو إخراجه: (مادة اختيارية)

1. لا يجوز للشريك التنازل عن كل أو بعض حصصه (إلا بموافقة باقي الشركاء أو إلا وفقاً للشروط التالية: أ. .............. ب. .............). (يجوز النص على طريقة تقييم حصة الشريك إذا تنازل عنها مع النص على جواز ممارسة حق الاسترداد وآليته)
2. للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة بشرط إبلاغ باقي الشركاء بذلك قبل (ستين) يومًا على الأقل من التاريخ الذي حدده للانسحاب. (يجوز تعديل النص حسب رغبة الشركاء)
3. للأغلبية العددية للشركاء التقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة لإخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك، وتظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء. (يجوز استبدال هذا النص وذلك بإيراد إجراءات أخرى لإخراج الشريك)

4. (يجوز النص على طريقة تقييم حصة الشريك إذا انسحب أو أخرج من الشركة أو في حال افتتاح أي من إجراءات الإفلاس تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس أو وفاته وعدم دخول الورثة في الشركة)

المادة الثانية عشرة: الترخيص المهني:

إذا فقد شريك ترخيص ممارسة مهنته بصفة نهائية **.............** (يتعين اختيار أحد الخيارين التالية)

* + 1. عُد منسحباً من الشركة.
    2. يستمر بصفته شريكا غير مرخص له في ممارسة المهنة في الشركة، إذا تحققت الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (المائتين) من نظام الشركات.

المادة الثالثة عشرة: انقضاء الشركة:

1. تستمر الشركة بين باقي الشركاء في حال تم الحجر على أي من الشركاء، أو بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، أو بإخراجه، أو بانسحابه، وفي هذه الحالة، لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقًا للمادة (الحادية عشرة) من عقد التأسيس. (يجوز استبدال النص في هذه الفقرة لتنص على انقضاء الشركة في حال تحقق أي من الحالات المذكورة)
2. في حالة وفاة أي من الشركاء (يمكن اختيار أحد الخيارات التالية)
3. فلا تنقضي الشركة وتستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصيبه لورثته، وتقدر قيمة حصة الشريك المتوفى وفقاً للمادة (العاشرة) من هذا العقد. ولا يكون للورثة نصيب فيما يستجد بعد ذلك إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على وفاة مورثهم.
4. فلا تنقضي الشركة ويحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاء في الشركة من خلال تحويلها إلى شركة ...................... (يتعين اختيار أحد الخيارات التالية: توصية بسيطة يكون للورثة فيها صفة الشريك الموصي، أو مساهمة، أو مساهمة مبسطة، أو ذات مسؤولية محدودة)، وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (4) من المادة (المائتين) والمادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات.
5. فإن الشركة تنقضي بمجرد وفاته.

المادة الرابعة عشرة: أحكام ختامية:

1. تخضع الشركة لأحكام الأنظمة واللوائح والقرارات السارية في المملكة العربية السعودية.
2. لا يعتد بأي نص خاص وارد في هذا العقد يخالف أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وكذلك كل ما لم يرد به نص خاص في هذا العقد.

والله ولي التوفيق

الشركاء

الشريك الأول الشريك الثاني